العلاقة الجدلية بين الحق في الحصول على المعلومة والحق في حرمة الحياة الخاصة

The dialectical relationship between the right to information and the right to privacy

أ. سمية بلغيث [1]

أستاذة مساعدة "أ"

جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي (الجزائر)

belghit.soumia@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
19 أوت 2019	11 أكتوبر 2019	17 أكتوبر 2019

الملخص:

يمثل الحق في الحصول على المعلومة واحداً من أهم الحقوق الأساسية المعترف بها للفرد بمقتضى مختلف الإعلانات و الاتفاقيات الدولية؛ و التي كرّسها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 في مادته51. و سعى المشرع من خلال الإصلاحات القانونية الأخيرة إلى تقرير أساليب مختلفة للتمتع به في شتى المجالات المختلفة. غير أنّ تمتع الفرد بهذا الحق يشكل اعتداءاً على حق الغير في حرمة حياته الخاصة في بعض الحالات. الأمر الذي دفعنا للبحث في العلاقة القانونية القائمة بين الحق في الحصول على المعلومة و الحق في حرمة الحياة الخاصة و ما يترتب عليها من آثار قانونية.

الكلمات المفتاحية:

الحق في المعلومة – الحياة الخاصة – الخصوصية – الحق في المعرفة .

Abstract:

The right to information is one of the most fundamental fundamental rights recognized by the individual under the various declarations and international conventions, enshrined in the Algerian constitutional amendment of 2016 in article 51. Through recent legal reforms, the legislator sought to determine different methods of enjoyment in various areas. However, a person's full enjoyment of this right may at the same time constitute an attack on the right of others to inviolability of his private life in some cases. This led us to examine the legal relationship between the right to information and the right to privacy and the legal consequences

key words :

Right to information- privacy- right to know- right to privacy.

[1] – المؤلف المرسل: الأستاذة سمية بلغيث / *Email: belghit.soumia@yahoo.fr*

مقدمة:

شهدت المنظومة القانونية في بلادنا خلال السنوات الأخيرة تعديلات جذرية وجوهرية في مجال حقوق الإنسان، أتت في سياق التفاعل مع المتغيرات المحلية والدولية، وذلك تماشيا مع ما نادت به الإعلانات والاتفاقيات الدولية في حقوق الإنسان، من جهة، وتكريسا لمبادئ وقواعد الديمقراطية ودولة الحق والقانون من جهة ثانية.

حيث أقرّ التعديل الدستوري لسنة 2016 الاعتراف للمواطن الجزائري بالحق في الحصول على المعلومة كواحد من أهم الحقوق الإنسانية التي فرضتها الوتيرة المتسارعة للتطور الذي شهده العالم في مجال المعلومات؛ وأوجبته مقتضيات ممارسة حقوق المواطنة.

كما أنّ الاعتراف للفرد بالحق في الحصول على المعلومة الشخصية بات من الحقوق الأساسية التي تتيح أمامه فرصة الاطلاع على كل ما يعنيه من بيانات

ووثائق ومعلومات متوفرة لدى مختلف الإدارات والهيئات الحكومية؛ وإمكانية تصحيحها متى سمح له القانون بذلك.

انطلاقا من هذا الإطار اكتسى البحث في موضوع الحق في الحصول على المعلومة أهمية بالغة كونه من الحقوق المتعددة الأبعاد؛ فهو يفرض على الإدارة التقيد بالتزاماتها تجاه المواطن باحترام القانون والحريات الفردية من جهة، ويساهم في إرساء مبادئ الديمقراطية في المجتمع وضمان مساواة المواطنين أمام القانون،من جهة أخرى. وهو أيضا قرينة لمدى النضج السياسي داخل الدولة.

وانطلاقاً من هذه الأهمية التي يكتسيها هذا الحق المتشعب الأبعاد، نجده من جهة مقابلة يطرح اشكالاً جوهرياً يتعلق بحق الفرد في حرمة حياته الخاصة؛ذلك أن أغلبية المعلومات التي من الممكن أن تتيحها الدولة بمختلف هيئاتها ومؤسساتها للأفراد لكسب ثقتهم، قد تحمل في طياتها معلومات وبيانات شخصية خاصة.

إنّ المسألة ليست مسألة حقين متعارضين يتم تقرير أحدهما لفرد معين في غياب الآخر. إنّما الموضوع أصعب بكثير مما يمكن تصوره. فلا يمكن بأي حال من الأحوال المفاضلة بين حق وآخر وإسقاط أحدهما والحفاظ على الآخر. فيجب أن نعطي لكل ذي حق حقه بالتساوي.

وبناء عليه فإننا سنحاول أن نضع الحقين في كفتين متقابلتين على نفس الدرجة للوصول إلى الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي: إلى أي مدى وفق المشرع في الموازنة بين حق الفرد في حرمة حياته الخاصة، وحماية الحق في المعلومة على ضوء أحكام القانون الجزائري؟

هذا التساؤل نحاول الإجابة عنه من خلال هذه الورقة معتمدين على المنهجين الاستدلالي والوصفي في سرد بعض التعاريف والمبادئ الأولية للتوصل إلى استخلاص أحكام

ونتائج تصدق للتوصل إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة، وكذا المنهج التحليلي الذي سنعتمد عليه في تحليل ومناقشة النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع بحثنا.

وقد ارتأينا تقسيم البحث تقسيما ثنائيا إلى مبحثين؛ نتناول في المبحث الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للحقين. أمّا المبحث الثاني من البحث ندرس من خلاله مقتضيات العلاقة القانونية بين الحق في الحصول على المعلومة والحق في حرمة الحياة الخاصة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للحقين.

يعتبر الحق في الحصول على المعلومة واحدا من الحقوق الأساسية للإنسان التي تؤثر على تمتعه بباقي الحقوق الأخرى. خاصة الحق في حرمة الحياة الخاصة لغيره، واعتبارا من هذا المنطلق وجب ومقتضيات الدراسة الوقوف على تحديد مفهوم كل واحد من الحقين وأهميته وتقريره في القانون الدولي والقانون الجزائري على التوالي.

المطلب الأول: ماهية الحق في الحصول على المعلومة

سنتولى من خلال هذا المطلب تعريف الحق في الحصول على المعلومة وتحديد أهميته وكذا الإعتراف به في القانون الدولي والقانون الجزائري من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الحق في الحصول على المعلومة وأهميته

إن الوقوف على أهمية الحق في الحصول على المعلومة تقتضي بداية التعرف على هذا الحق فيما يلي:

أولا – تعريف الحق في الحصول على المعلومة:

يعرّف الحق في الحصول على المعلومات[1] بأنّه: (حق قانوني يسمح لكل فرد بالحصول على المعلومات والسجلات التي تحتفظ بها الجهات التنفيذية والتشريعية والقضائية في الدولة أو أي مؤسسة تملكها الدولة أو أي جهة تقوم بمهام عامة باستثناء تلك المعلومات التي تستثنى بقانون، والتي لا يجوز إفشاؤها حفاظا على الأمن الوطني أو الحقوق الشخصية أو سير العدالة أو غيرها من المعلومات التي تسبب ضرراً للصالح العام أو للأفراد.)[2]

ويرى البعض الأخر أن الحق في الحصول على المعلومات يعني: (أن لكل مواطن الحق في النفاذ إلى ملفات المؤسسات العامة، إضافة إلى المعلومات التي هي في حوزة شخصيات معينة،

---

[1] – تجدر الاشارة إلى أن هذا الحق يعبر عنه ب: "الحق في الوصول الى المعلومات"، "حق الشعب في أن يعرف"، "حرية الاستعلام"، "الحق في المعرفة"، "الشفافية".

[2] – محمد جبار طالب: حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الانسان، كلية القانون جامعة القدسية، مقال متاح عبر موقع *www.iasj.net* أطلع عليه بتاريخ 20-09-2018 على الساعة 11:07، ص 5.

وبذلك ترتبط الأهمية الأساسية لحرية الحصول على المعلومات بالحق في المشاركة؛ ذلك الحق الذي يجب أن يتمتع به الصحفيون ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب، وهو ما يعتبر من أهم مبادئ الحكم الرشيد والشفافية التي هي في تعريفها البسيط إتاحة المعلومات التي توضح الجهود التي بذلت والنجاحات التي تحققت والأخطاء التي وقعت.)[1]

ونلاحظ أنه وللوهلة الأولى يظهر من خلال هذا التعريف أن الحق في الحصول على المعلومة مرتبط فقط بالتعاملات التي تنشأ بين الإدارة والموطن في شقها الإداري المتعلق بالرقابة الشعبية على أعمال الإدارة فحسب. لكن في الحقيقة أن تطبيقات هذا الحق من الناحية القانونية تثبت تواجده في الكثير الكثير من المعاملات الأخرى الشخصية والإدارية أو المعرفية المختلفة كما سنرى لاحقا في حينه.

ثانيا - أهمية الحق في الحصول على المعلومة:

إعمالاً لمبدأ أن الحقوق كل غير قابل للتجزئة، فإنّ الحق في الوصول إلى المعلومة لا يعتبر – فحسب حقا مستقلاً في حد ذاته – ولكنّه أداة لتفعيل الحقوق الأخرى، فتوافر وتناول المعلومات يتيح إمكانية المعرفة الموضوعية الشاملة بأوضاع الحقوق الأخرى. وإمكانية الحكم على مدى وفاء الدولة بما التزمت به من معايير وأهداف أعلنتها في موازاتها وخططها العامة، وفشلها في ضمان حرية تداول المعلومات يعني بشكل أو بأخر فشلها في الوفاء بكافة الحقوق الأخرى التي التزمت بأدائها وحمايتها.[2]

ومن هذا المنطلق فإنّ اعتراف الدولة للفرد بحق مراقبتها من خلال الحصول على المعلومات المتعلقة بمختلف النشاطات والبرامج التي تباشرها مؤسساتها وهيئاتها العامة في سبيل تحقيق التنمية لأفرادها، أمر يصعب تحقيقه من الناحية الواقعية والعملية؛ ذلك أنّ فتح المجال للمواطن لمحاسبة الإدارة سيفتح الباب على مصرعيه لكشف المستور وفضح الفساد من جهة، ومن جهة أخرى (سيكلف الدولة بعض الأعباء المالية والإدارية الخاصة بتعيين مؤسسات وموظفين جدد مهمتهم تطبيق إجراءات الحصول على المعلومة بصورة شفافة وسريعة)[3] و مع ذلك فإنّ هذا الحق يوفر العديد من الإيجابيات أهمها:

---

[1] – سجى جمال الصيراوي: حرية الوصول للمعلومات في الواقع القانوني والعملي الفلسطيني، مقال متاح عبر موقع: *www.aman-palestine.org* أطلع عليه بتاريخ 20-09-2018 على الساعة 10:11 ص 6.

[2] – الطاهر زعباط: حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، دفعة 2013-2014، ص11.

[3] – محمد جبار طالب، (المرجع السابق)، ص07.

– مراقبة الحكومات مما يجعلها أكثر انفتاحاً وشفافية ومساءلة والتزاما بمبادئ الحكم الصحيح.

– تمكين الأفراد من تكوين آراء واعية والانخراط في النقاشات المفتوحة.

– توعية الناخبين مما يسمح بأن تكون الانتخابات حرة ونزيهة.

– تمكن الصحافة ومنظمات المجتمع المدني من كشف ممارسات الفساد والممارسات الخاطئة.

– تمكين الأفراد من الوصول إلى معلوماتهم الشخصية وهو ما يمثل جزء هام من الاحترام للكرامة الإنسانية.

– تسهيل ممارسات الأعمال الفاعلة من خلال خلق ثقافة من الانفتاح الإداري وتوفير المعلومات التي قد تكون مفيدة للمشاريع.[1]

كما يساهم الحق في الوصول إلى المعلومة في تغيير العقليات وفي جعل التغيير ممكنا من خلال نشر المعلومات ومن خلال المناصرة.على نحو ما حدث في بريطانيا حين كشف بحث مستقل في سنة 2004 أن النساء يحصلن على 24 ٪ أجر أقل من الرجال كمعدل ساعة بساعة، وفي سنة 2006 وضع مرشح مجهول طلب معلومة لدى هيئة الإذاعة البريطانية *BBC* لمعرفة فيما إذا كانت هذه الهيئة تدفع للصحفيات أجراً أقل من الصحفيين وعندما نشرت المعلومة أكدت فعلاً هذا الاختلاف في الأجور بين الجنسين.و استمرت النسوة منذ ذلك الوقت على المطالبة بالمساواة في الأجور مع الرجال وهذا ما حدث فعلا مؤخرا، حيث أصدرت الحكومة توصيات لكافة الهيئات العمومية لمحاربة عدم المساواة بين الجنسين في العمل مركزة بالخصوص على أهمية تقليص فارق الأجور بين الجنسين.[2]

وبناء عليه فإنّ الحق في الحصول على المعلومة هو سلاح الأفراد في مواجهة الممارسات غير العادلة وغير الشفافة التي تمارسها بعض الجهات الإدارية حين تميز شخصاً وتخصه بقطعة أرض في وسط تجمع سكاني مثلاً لاستعماله في بناء عمارة تجارية، فمن حق باقي السكان في هذه الحالة اللجوء إلى المحافظة العقارية للحصول على نسخة من سجل المسح العقاري لحيهم التي تكشف عن عدم مشروعية هذا البناء لأنّ هذه القطعة الأرضية مخصصة أصلاً لبناء مسكن أو مسجد أو مدرسة مثلاً.

---

[1] – المرجع نفسه، ص07-08.

[2] – لمزيد من التفصيل ارجع في ذلك لـ: سعد الفيلالي المكناسي:الولوج إلى المعلومة حقنا جميعاً، دليل عملي من أجل النهوض بالوصول إلى المعلومة العمومية بالمغرب، طبع ونشر من طرف قطاع الاتصال والاعلام، مكتب اليونسكو للجزائر، المغرب، موريتانيا، تونس، الرباط المغرب 2014، متوفر عبر موقع: *www.unesdoc.unesco.org*

وفي هذه الحالة يحق لهؤلاء السكان أن يتقدموا إلى القاضي الاستعجالي لمطالبته بالأمر بوقف الأشغال، ثمّ يتصلون بالقاضي العقاري للفصل في الموضوع والوقوف على أحقية المستفيد من هذه القطعة الأرضية في بناء المحلات التجارية. وهذا كله كان من الصعب، أو سيكون من الصعب إن لم نقل من المستحيل التوصل إليه لولا استعمال الحق في الحصول على المعلومة والحصول على نسخة من سجل المسح العقاري لذلك الحي.

الفرع الثاني: الحق في الحصول على المعلومة في القانون الدولي والتشريع الجزائري

لقد تأثر المشرع الجزائري كعادته بما تم تقريره في الاعلانات والاتفاقية الدولية من حقوق وحريات واعترف للمواطن الجزائري بالحق في الحصول على المعلومة هذا ما سنعرفه بعد دراسة الاعتراف بهذا الحق في القانون الدولي فيما يلي:

أولاً - الحق في الحصول على المعلومة في القانون الدولي:

لقد كان للإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية الأسبقية كما هو متعارف عليه في تقرير حق الفرد في الحصول على المعلومة في القانون الوضعي في العصر الحديث، من خلال ما تضمنته من نصوص قانونية اعترفت بهذا الحق ونصت على ضرورة تقريره في مختلف الدساتير والتشريعات الداخلية للدول. لذلك فإننا سنتناول فيما يلي أهم هذه المحطات بشيء من الاختصار:

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (59) الصادر عام 1946 الذي نصّ على أنّ حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تمت المصادقة عليه بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر 1948 الذي نص في المادة 19 منه على:(لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.)

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966؛ الذي نصت الفقرة الثانية من المادة 19 منه على ما يلي:(لكل انسان الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها.)

4- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2542(د-24) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1969 حيث نص في الفقرة (ب) من المادة (5) على ما يلي:(نشر المعلومات القومية والدولية بغية جعل الأفراد على بينة بالتغييرات التي تطرأ على المجتمع بأسره.)

5- الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3304(د-30) المؤرخ في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1975؛ حيث نصّ في الفقرة السادسة على أنّ:(على جميع الدول أن تتخذ تدابير تهدف إلى تمكين جميع طبقات السكان من الإفادة من حسنات العلم والتكنولوجيا، وإلى حماية هذه الطبقات اجتماعياً ومادياً، من الآثار الضارة التي يمكن أن تترتب على سوء استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك إساءة استعمالها على نحو يمس بحقوق الفرد أو الجماعة، ولاسيما فيما يتعلق باحترام الحياة الخاصة وحماية شخصية الإنسان وسلامته البدنية والذهنية.)

6- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية؛ حيث نص في الفقرة 20 من القسم الثالث على ما يلي:(كفالة أن تكون فوائد التكنولوجيا الجديدة وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات متاحة للجميع، وفقا للتوصيات الواردة في الإعلان الوزاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة 2000؛ والذي نصّ في الفقرة 24 من القسم الخامس على أنّ:(كفالة حرية وسائط الإعلام لكي تؤدي دورها الأساسي، وضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات.[1]

ثانياً – تقرير الحق في الحصول على المعلومة في القانون الجزائري:

لقد أقرّ المؤسس الدستوري الجزائري حق الحصول على المعلومة بمقتضى المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016[2] التي جاء فيها: (الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمون للمواطن.

لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني.

يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق.)

---

[1] – سالم رضوان الموسوي: حق الحصول على المعلومة حق من حقوق الانسان، مقال متاح عبر الموقع الالكتروني: www.ahewar.org أطلع عليه بتاريخ 2018/09/20 على الساعة 20:14، ص 1.

[2] – القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 ه الموافق ل 6 مارس عام 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق ل 7 مارس عام 2016م، العدد 14، ص 03.

وقد اعترف قانون الإعلام 12-05[1] للصحفي – قبل ذلك بأربعة سنوات-بحق الوصول إلى مصدر الخبر بمقتضى المادة 84 منه التي جاء فيها:(يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر...) وألزمت المادة 83 من نفس القانون الهيئات والإدارات والمؤسسات بتزويده بالمعلومات والأخبار التي يطلبها بقوله:(يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.)

كما استثنت المادة 84 حالات يمنع فيها على الصحفي الوصول إلى مصدر الخبر ويتعلق الأمر بـ:

- سير الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- سير البحث والتحقيق القضائي.
- عندما يتعلق الأمر بسير اقتصادي استراتيجي.
- عندما يكون من شأن الخبر الماس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

فيكون بذلك الاعتراف للصحفي بالحق في الوصول إلى الخبر مرحلة تمهيدية للاعتراف بالحق في الحصول على المعلومة على نطاق ضيق يشمل فئة الصحفيين فقط، وفي إطار محدود أيضا قيدته المادة 84 بما تضمنته من استثناءات.

كما أنّ الكثير من النصوص القانونية الأخرى، ومنذ مدة ليست بقصيرة وهي تعمل على التجسد الفعلي لهذا الحق للأفراد، في العديد من المناسبات القانونية وفي مختلف المجالات، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد قانون الولاية 12-07[2] قد أقرّ مبدأ علنية جلسات المجلس الشعبي الولائي كأصل عام بمقتضى المادة 26 التي تنص على أنّه: (تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية...)، وأعطى الحق للمواطن في معرفة نتائج هذه الجلسات من خلال إلصاق مستخلص مداولات المجلس الشعبي الولائي المصادق عليها بصفة نهائية في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، وبمقرات الولاية والبلديات، وبكل وسيلة إعلام أخرى؛ حيث جاء في المادة 31 منه:(... يلصق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي المصادق عليه بصفة نهائية بسعي من

---

[1] – القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 15 يناير عام 2012، العدد02، ص 21.

[2] – القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 07 ربيع الثاني عام 1433ه الموافق ل 29 فبراير سنة 2012م، العدد 02، ص 05.

الوالي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي دخولها حيز التنفيذ، في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وبمقرات الولاية والبلديات وبكل وسيلة إعلام أخرى.)

وكذا قانون البلدية 11-10[1] هو الآخر قرّر أحقية المواطنين في إعلامهم بكل ما يتعلق بشؤونهم بمقتضى المادة 11 منه لقوله:(تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري.

يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون.

ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة.) ويندرج ذلك في إطار الإعلام المسبق أو النشر الاستباقي للمعلومات دون الحاجة لطلبها من المواطن الذي تلتزم به الإدارة تحقيقاً لمبدئي الشفافية والمشاركة من جهة، وتمكينا للمواطن من حقه في الحصول على المعلومة الإدارية من جهة ثانية.

ومن جهته أقرّ القانون رقم 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني[2] أحقية المواطن الجزائري في الحصول على المعلومة من خلال فتح الأرشيف العمومي للإطلاع عليه بحرية ومجانا بعد خمسة وعشرين سنة من إنتاجه وبشروط حددتها المادة العاشرة تتعلق ب:

- 50 سنة ابتداء من اختتام القضايا المطروحة أمام القضاء وليست لها صلة بالحياة الخاصة للأفراد.

- 60 سنة ابتداء من تاريخ السند، بالنسبة للوثائق التي تهم أمن الدولة أو الدفاع الوطني.

- 100 سنة ابتداء من تاريخ ميلاد الشخص، بالنسبة للوثائق التي تحتوي على معلومات فردية ذات طابع طبي لاسيما الملفات التي تخص حياة الأفراد الخاصة.

وبدوره قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01[1] وفي إطار تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير المرافق العامة في القطاعين العام والخاص تفرض المادة 11 منه

---

[1] – القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432ه الموافق ل 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ أول شعبان عام 1432ه الموافق ل 3 يوليو سنة 2011م، العدد 37، ص 04.

[2] – القانون رقم 88-09المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق ل 26 يناير سنة 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ الأربعاء 8 جمادى الثانية عام 1408ه، دون عدد، ص 339.

على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها، وكذا نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية وكذا الرد على عرائض وشكاوى المواطنين وتسبيب القرارات التي تصدرها في غير مصلحة المواطن وتبيان طرق الطعن المعمول بها. وكل ذلك من أجل (حماية حق المواطن في النفاذ إلى المعلومات وحماية المبلغين عن المعلومات المتعلقة بالفساد في الهيئات العمومية، وكذا الهيئات التي تسهر على التداول الحر للمعلومات المتعلقة بسير ونشاط تلك الهيئات.)[2]

أضف إلى ذلك أن الاعتراف التشريعي للحق في الحصول على المعلومات لم يقتصر فقط على المجال الإداري والمعاملات الإدارية إنّما تعداها إلى مجالات معرفية أخرى على غرار المجال الإعلامي كما سبق وأشرنا، والبيئي، الجنائي والإجرائي كذلك كما سنرى في حينه. حيث قررت المادة الثانية في فقرتيها التاسعة والعاشرة من القانون العضوي رقم 12-05 السابق ذكره حق المواطن في الإعلام بقولها:(يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام:

- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.

- سرية التحقيق القضائي.) ويتم تجسيد حق المواطن في الحصول على المعلومة في المجال الإعلامي من خلال كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أيّة وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة معينة منه، وذلك حسب ما تضمنه تعريف أنشطة الإعلام في المادة الثالثة من نفس القانون.

وفي نفس الإطار اعترفت المادة 84 للصحفي المحترف بالحق في الوصول إلى مصدر المعلومة السابق ذكره، بل وألزمت جميع الهيئات والإدارات والمؤسسات بتزويد الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها، ودائماً لتحقيق نفس الغرض ألا وهو حق المواطن في الحصول على إعلام كامل وموضوعي.

---

[1] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427ه الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 8 صفر عام 1427 الموافق ل 8 مارس سنة 2006، العدد 14، ص 04.

[2] فاطمة الزهراء قرموش: الواقع التشريعي لحق الحصول على المعلومات في الجزائر- دراسة نقدية تحليلية لقوانين جزائرية تقر بحق المواطن في الحصول على المعلومات- مقال منشور في مجلة دراسات حول الجزائر والعالم، المجلد الثاني، العدد السادس، ص 243.

وفي المجال البيئي اعترف القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1] للمواطن الجزائري بالحق في الحصول على المعلومة البيئية بمقتضى الفقرة الأخيرة من مادته الثالثة تحت اسم "مبدأ الإعلام والمشاركة"، والذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة، وعلى غير عادته اعترف المشرع بالحق في الحصول على المعلومة البيئية لجميع الأشخاص مواطنين كانوا أم أجانب باستعماله لعبارة "لكل شخص"، وأكثر من ذلك فقد قرر المشرع هذا الحق للشخصين الطبيعي والمعنوي على حد سواء بصراحة النص الوارد في المادة السابعة من نفس القانون التي جاء فيها:(لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها.). وأضافت المادة الثامنة حق الحصول على المعلومة في شقه السلبي؛ بمعنى يلتزم كل شخص بحوزته معلومات تتعلق بالبيئة بتبليغ السلطات المعنية على الفور بقولها:(يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبلغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة.)

وهذا باعتقادنا يعتبر منعرجا خطيرا سلكه المشرع يتناقض مع توجه المؤسس الدستوري الذي اعترف بالحق في الحصول على المعلومة للمواطن دون الأجنبي وللشخص الطبيعي دون المعنوي. وكأنّ المشرع يمهد إلى إمكانية تقرير هذا الحق للجميع في أقرب فرصة أتيحت له لتعديل هذا النص (المادة 51 من الدستور). هذا التذبذب الذي لم نعهده من المشرع يظهر جليا وبشكل يدعو للتساؤل عندما يعود لاستعمال لفظ "المواطن" في المادة التاسعة من نفس القانون (دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم.)

المطلب الثاني: ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

بعد التعرف على الحق في الحصول على المعلومة من حيث تحديد الاطار المفاهيمي والوقوف على الاعتراف القانوني به سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، سنتولى من خلال هذا المطلب الوقوف على ماهية الحق الثاني في هذه الدراسة وهو الحق في حرمة الحياة الخاصة بشيء من الإيجاز.

---

[1] – القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1424ه الموافق ل 19 يوليو سنة 2003م المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 20 جمادى الأولى عام 1424ه الموافق ل 20 يوليو سنة 2003م، العدد 43، ص6.

الفرع الأول: تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة

يعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة واحداً من أهم الحقوق الأساسية المعترف بها للفرد، هذا النوع من الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان شهد ولوقتنا هذا صعوبة كبيرة في الحصول على تعريف جامع مانع له، نظراً لارتباط مفهوم الحياة الخاصة للفرد بفكرة السرية والعزلة التي تختلف من شخص لآخر ومن مكان لآخر ومن زمن لآخر، من جهة، ونظراً لارتباط هذا المفهوم بالعادات والتقاليد والقيم الإنسانية والدينية والثقافية والنظم السياسية السائدة في كل مجتمع، من جهة ثانية.

ومع ذلك حاول الكثير من الفقهاء والباحثين في هذا الموضوع إيجاد تعريف للخصوصية من وجهات نظر مختلفة؛ حيث عرّف الفقيه نيرسون الحق في الحياة الخاصة بأنّه:" التحفظ الذي يمكن الشخص من عدم تعريض شخصيته للجمهور بدون موافقته، وبهذه الكيفية يستطيع المرء أن يتمتع بالسلم وأن يترك وشأنه، أي يستطيع أن يعتزل الناس مقلداً المسيح ويخلو إلى نفسه"

وعرّف كاريونيه الحق في الحياة الخاصة بأنّه" حق الشخص في المجال الخاص لحياته بحيث يستطيع أن يعيش بمنأى عن الآخرين، أي الحق في الخصوصية الطبيعية للفرد والحق في أن يعيش بهدوء"[1]

وربط الفقهاء الأمريكيين بين الحق في الحياة الخاصة والحق في الوحدة ثم تبعهم فريق من الفقه الفرنسي حيث ربطوا بين الوحدة والعزلة والحياة الخاصة، فاعتبروا أن هذه الأخيرة تعني حق الانسان في أن يعيش منعزلاً بعيداً عن الأنظار، ولهذا أجمع هذا الاتجاه على أن القول المأثور الذي أدلى به القاضي كولي عام 1888 بداية للتعريف الحديث للحياة الخاصة، والتي تحمل معاني الألفة والعزلة، الإنسحاب والخلوة، الانفراد والهدوء عندما قال أن الحياة الخاصة تعني" الحق في أن يترك المرء وشأنه"[2]

وعرّف بعض الباحثين العرب الحياة الخاصة بأنّها: "النطاق الذي يكون للمرء في إطاره مكنة الانسحاب أو الانزواء عن الآخرين، بقصد تحقيق نوع من السكينة والحفاظ على سريـــة

---

[1] – هاني صوادقية: حماية الحق في الخصوصية، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الأول المنشور بتاريخ 01 جانفي 2012 ص 85.

[2] – صبرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الإعلام والإتصال" أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014،2015، ص 11.

الحياة الخاصة."[1] كما اكدت احدى المحاكم الأمريكية على أنّ الحق في الحياة الخاصة يعني" الحق في العزلة دون التعرض للنشر غير المرخص به."[2]

الفرع الثاني: الاعتراف بالحق في حرمة الحياة الخاصة للفرد في القانون الدولي والداخلي

إنّه على الرغم من صعوبة تحديد تعريف دقيق ومحدد للحق في حرمة الحياة الخاصة، فإن مختلف الإعلانات والاتفاقيات الدولية اعترفت بهذا الحق وعملت الدساتير والتشريعات الداخلية للدول على تقريره وحمايته جزائيا. هذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا – الاعتراف الدولي بالحق في حرمة الحياة الخاصة للفرد:

لقد تمّ الاعتراف للفرد بالحق في حرمة حياته الخاصة على المستوى الدولي من خلال العديد من الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية؛ حيث نصت المادة السادسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّه (حماية الفرد ضد كل تدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته وضد الحملات التي تقع على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد هذا التدخل أو تلك الحملات. كما أكدت المادة الثانية عشر منه على أنّه: (يحظر تعريض الفرد لتدخلات تحكمية في حياته الخاصة،أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولكل شخص حق في حماية القانون له ضد مثل تلك التعديات). وأضافت المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:(لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته. كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه أو سمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض.) " وهذا ما يؤكد على حماية حق الإنسان وألاّ يقتحم أحد خصوصيته التي يضر بها حول نفسه، وحماية حقه في ألاّ يتسلل أحد إلى حياته الخاصة."[3]

كما نصت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة في روما في 4 نوفمبر تشرين الثاني سنة 1950 في المادة الثامنة على أن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وحياته العائلية وكذا مسكنه ومراسلاته.

---

[1] – ممدوح خليل بحر،حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الأردن، مكتبة دار الثقافة،د ط،1996ص206.

[2] – عصام أحمد البهيجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2005، ص 51.

[3] – ممدوح خليل بحر، (المرجع السابق)، ص 70.

ثانيا - اقرار الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري:

لقد اعترفت غالبية دساتير العالم بالحق في الخصوصية على غرار الدستور الجزائري حيث جاء في مادته السادسة والأربعين (لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه.)

وتطبيقاً لهذا النص الدستوري عملت مختلف النصوص التشريعية الداخلية على التجسيد الفعلي لهذا الحق وتوفير مختلف صور الحماية القانونية المقررة له على نحوالحماية الجزائية بمقتضى المادة 303 مكرر من قانون العقوبات ومابعدها.حيث تنص المادة 303 مكرر على أنّه:(يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000 دج كل من تعمّد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

- التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

- التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية). وقد جاء هذا التجريم ليؤكد اقتناع المشرع بضرورة حماية حق كل شخص في أن تكفل لحياته الخاصة حرمتها؛ بأن تحاط محادثاته الخاصة ومكالماته الهاتفية وصوره الخاصة بالسرية التامة، وكل انتهاك لهذه السرية سواء بالالتقاط أو التسجيل أو النقل بغير اذن صاحب هذه المحادثة أو المكالمة أو الصورة وبغير رضاه يشكل جريمة قائمة بذاتها تستوجب توقيع العقاب المقرر لمرتكبها.

وإن كان المقام لا يسعنا للتفصيل أكثر في هذه الفكرة على حساب الموضوع الأساسي للبحث، فإننا سنتولى مباشرة الخوض في تحديد طبيعة العلاقة القائمة بين الحق في الحصول على على المعلومة والحق في حرمة الحياة الخاصة فيما يلي:

المبحث الثاني: مقتضيات العلاقة القانونية بين الحق في الحصول على المعلومة والحق في حرمة الحياة الخاصة

إنّ الارتباط بين الحق في الحصول على المعلومة والحق في حرمة الحياة الخاصة قائم من الناحية القانونية والفعلية، ففي الكثير من المواضع نجد المشرع الجزائري يقرر الحق في الحصول على المعلومة ويعترف به للمواطن في مجال معرفي معين؛ ثم يقيد تمتعه بهذا الحق بالحق في حرمة الحياة الخاصة للغير.

وأحيانا نجده يقرر إفادة الشخص من المعلومة بشرط وجود صلة خاصة بينه وبين هذه المعلومة بمعنى تعلق المعلومات المراد الحصول عليها بشخصية طالبها دون غيره. وفي أحوال أخرى يمنع المشرع الحصول على بعض المعلومات لتعلقها بالحياة الخاصة للمتهم أو الضحية في مجال المعلومات أو الأخبار القضائية، لذلك فإننا سنقف على مختلف صور هذه العلاقة فيما يلي:

المطلب الأول: الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد عام للحصول على المعلومة

لقد كرّس التعديل الدستوري لسنة 2016 بمقتضى المادة 51 السابق ذكرها حق المواطن الجزائري في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية ونقلها، وعملت النصوص التشريعية الخاصة بالجماعات المحلية (قانوني البلدية والولاية والمراسيم المنظمة لهما السابق الإشارة إليها) على توضيح طريقة الاطلاع على الوثائق والقرارات الإدارية في عين المكان أو عن طريق الحصول على نسخة ورقية عنها؛ حيث يوجه المعني طلب إلى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي يتضمن معلوماته الشخصية وعنوانه سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً. والعناصر التي تساعد في تحديد الوثيقة المطلوبة، وفي حالة عجز طالب الإطلاع عن تحديد العناصر اللازمة للتعرف على الوثيقة المطلوبة تساعده إدارة البلدية في ذلك[1] ويكون الاطلاع مجانيا ويتم داخل المقرات التابعة للبلدية وبحضور الموظف المعني.[2] كما ألزمت نفس المادة البلدية بتخصيص فضاء لهذا الغرض وتجهيزه بوسائل النسخ اللازمة. "و لا يقوم إيداع قرارات البلدية في الأرشيف كعائق أمام الحق في الإطلاع عليها".[3]

في حين أنه يجوز لطالب الوثيقة أن يحصل على نسخة منها سواء كانت نسخة كاملة أو جزئية متى قدم تبريراً يثبت قيام مصلحة له من خلال هذا الطلب الذي يقدم إلى رئيس

---

[1] – ارجع في ذلك للمادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 88-131 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 06 جويلية 88 العدد 27.

[2] – حسب المادة السادسة من نفس المرسوم.

[3] – عبد الرحمان بوكثير، نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور" الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية"، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات لأكاديمية، العدد العاشر، المجلد الرابع، جانفي 2017،ص 189.

المجلس الشعبي البلدي، ويحق لهذا الأخير رفض الطلب متى انتفت مصلحة الطالب من الوثيقة المطلوبة أو كان النسخ يشكل خطراً على الوثيقة بإتلافها مثلاً،[1] على أن يكون القرار مسببا وكتابياً فلا يجوز في مثل هذه الحالة الاعتراف بالرفض الضمني لكي يسهل الطعن في القرار أمام المحاكم الإدارية المختصة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المرسوم قد جاء تطبيقاً للمادة 14 من قانون البلدية 11-10 السابق الإشارة إليه وذلك تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 51 من الدستور، وبالرجوع إلى هذه الأخيرة نجدها تقرر في فقرتها الثانية استناداً للقاعدة العامة المقررة في فقرتها الأولى المتعلقة بحق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية ونقلها بحرية ويتعلق الأمر بـ:(... لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني.)

وتفرض مقتضيات المنطق أن يتناول قانون البلدية وكذا المرسوم التنفيذي الملحق به تفسيراً وتوضيحاً كافياً لهذا الاستثناء؛ إلاّ أننا بحثنا في قانون البلدية ولم نجد أية إشارة لا من قريب ولا من بعيد لهذا الاستثناء. وكأنّ المشرع قرّر قيداً عاماً على الحق في الحصول على المعلومة؛ ويتعلق هذا القيد بالمعلومات أو الوثائق المتعلقة بالحياة الخاصة للغير، كطلب الحصول على شهادة ميلاد أو شهادة الحالة العائلية أو صحيفة السوابق القضائية الخاصة بغير مقدم الطلب فهذا غير جائز دستورياً؛ دون أية إشارة له في قانون البلدية 11-10 وبدوره المرسوم التنفيذي نصّ في مادته الثالثة على أنّه:(... تستثنى من الإطلاع على قرارات البلدية والوثائق المتعلقة بما يلي:

- الحالات التأديبية.
- المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.
- القرارات لبلدية ذات الطابع الفردي.
- سير الإجراءات القضائية.)

ويظهر للوهلة الأولى أنّ المشرع قرّر الاستثناء الوارد في الفقرة الثانية من المادة 51 من الدستور عندما بدأ صياغة نص المادة الثالثة بعبارة (...تستثنى من الإطلاع...) إلاّ أنّ النص لم يتضمن أي إشارة إلى حق الفرد في حرمة حياته الخاصة موضوع القيد على هذا الحق. وقد

[1] - المادتين الثامنة والعاشرة من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المؤرخ في 25 رمضان عام 1437 الموافق ل 30 يونيو سنة 2016 المحدد كيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 7 شوال عام 1437ه الموافق ل 12 يوليو سنة 2016،العدد 41، ص 8.

يكون المشرع متخوفاً من استعمال لفظ الحياة الخاصة للغير لما يحمله هذا الحق من غموض وعدم تحديد دقيق مسبقاً، ومع ذلك فإنّ القرارات التأديبية الخاصة بالفرد غالباً ما تتعلق بحياته المهنية والحالة المهنية للفرد تعدّ عنصراً من عناصر الحياة الخاصة.

أضف إلى ذلك أنّ قرارات البلدية ذات الطابع الفردي وكذا سير الإجراءات القضائية كلها تتضمن أموراً خاصة. فصياغة النص بدل أن تكون واضحة وصريحة ومحددة جاءت عامة وغير محددة بل تتضمن عبارات فضفاضة تحمل أكثر من تأويل كاستعماله عبارة (المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.) وليس من عادة المشرع اللغو والإطناب في مثل هكذا نصوص تنظيمية وتنفيذية لما تحمله من طابع تفسيري للنصوص الدستورية والقانونية الأعلى منها درجة على حد سواء. لذلك فإنّ الأمر يحتاج إلى إعادة نظر وتوضيح ما يتعلق بالحياة الخاصة للغير موضوع الاستثناء من جهة.

ومن جهة موازية لابد من التعرف مسبقاً على حدود سلطة الموظف العام في تقدير ما الذي يدخل في خصوصيات الغير فيحظر الإطلاع عليه؛ وما الذي يعتبر عاماً يتاح علمه للجميع. كما يجب تحديد درجة القرابة المسموح بها قانوناً لمقدم الطلب لاستخراج هكذا وثائق وقرارات خاصة لتحديد الجزاء الجنائي ضمن أحكام جزائية خاصة لمعاقبة الموظف العام الذي يتساهل في تقديم الوثائق الخاصة لغير أصحابها؛وبالتالي مخالفته لقواعد السر المهني كالتزام قانوني يخضع له بحكم وظيفته. كل هذا جاء على خلاف نص المادة 32 من قانون الولاية الذي ورد فيها الاستثناء واضحاً لقوله:(... مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الملزمة باحترام الحياة الخاصة للمواطن وبسرية الإعلام والنظام العام، يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.)

المطلب الثاني: الحق في حرمة الحياة الخاصة كسبب أو مبرر للحصول على المعلومة

إنّ حماية حق الفرد في حرمة حياته الخاصة بات من الحقوق الأساسية التي أولتها التعديلات الأخيرة للمنظومة القانونية عناية خاصة؛ وقد لا يخلوا تعديل جديد لأي قانون من القوانين من تقرير حماية هذا الحق في المواد الأولى منه؛ فقد نصت المادة الأولى من قانون الصحة الجديد (القانون رقم 18-11[1]) على أنّ هذا القانون (...يرمي إلى ضمان الوقاية

[1] – القانون رقم 18-11، المؤرخ في 18 شوال عام 1439ه الموافق لـ 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 16 ذي القعدة عام 1439هـ الموافق ل 29 يوليو سنة 2018، العدد 46، ص 3.

وحماية صحة الأشخاص والحفاظ عليها واستعادتها وترقيتها ضمن احترام الكرامة والحرية والسلامة والحياة الخاصة.) وهذه المادة الثانية من قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (القانون رقم 18-07[1]) ورد فيها:(يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مهما كان مصدرها أو شكلها في إطار إحترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألاّ تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم.) وكذا المادة الثالثة من قانون البصمة الوراثية (القانون رقم 16[2]-03) التي جاء فيها:(يتعين أثناء مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول.) لذلك وعلى نفس النسق سنتناول صلة الحصول على المعلومات الشخصية بالحق في الخصوصية طبقاً لهذه القوانين المستحدثة فيما يلي:

أولاً - حق الفرد في خصوصية معلوماته الصحية طبقاً لقانون 18-11:

بعد استقرائنا للعديد من النصوص القانونية الواردة في هذه الترسانة المستحدثة وجدنا المشرع في كثير من الأحيان علّق حق الفرد في الحصول على المعلومة على شرط الخصوصية؛ بمعنى لا يمكن الحصول على معلومة معينة إلاّ إذا كان طالب المعلومة هو صاحبها نفسه أو له علاقة قرابة مباشرة بصاحبها؛ فبالرجوع إلى المادة 23 من قانون الصحة الجديد السابق ذكره التي جاء فيها: (يجب إعلام كل شخص بشأن حالته الصحية والعلاج الذي تتطلبه والأخطار التي يتعرض لها.) فالمادة اعترفت للفرد صراحة بالحق في الحصول على المعلومة الطبية الشخصية الخاصة به، واعتبرت هذا الحق التزاماً في الوقت نفسه يقع على عاتق جميع المؤسسات الطبية العامة والخاصة، وبمفهوم المخالفة لهذا النص لا يجوز إعلام الحالة الصحية لشخص معين إلى غيره، وذلك بهدف احترام حياته الخاصة وحقه في سرية معلوماته الطبية المقرر صراحة في نص المادة 24 الوارد فيها:(لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وسرية المعلومات الطبية المتعلقة به، باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون.).

---

[1] - القانون رقم 18-07، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 ه الموافق ل 10 يونيو سنة، 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 25 رمضان عام 1439ه الموافق ل 10 يونيو سنة 2018 م، العدد 34، ص11.

[2] - القانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437ه الموافق ل 19 يونيو سنة 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 17 رمضان عام 1437ه الموافق ل 22 يونيو سنة 2016م، العدد 37، ص 05.

ويتمثل هذا الاستثناء المقرر قانونا فيما يتعلق بحالة الإصابة بمرض خطير أو احتمال الإصابة به، حيث أجازت المادة 25 لأسرة المريض الحق في الحصول على المعلومات الطبية الخاصة بهذا المريض وعلقت هذه الإجازة على شرطين جوهريين:

أن يكون الغرض من حصولهم على المعلومات الطبية الخاصة بمرضه الخطير مثل مرض السرطان مثلاً هو تقديم المساعدة له. وهو غرض خاص يحقق مصلحة خاصة للمريض بالدرجة الأولى وليس خوفاً من العدوى في حالة الأمراض المعدية، فيكون بذلك المشرع قد ضحى بحق المريض في حرمة خصوصيته الصحية تجاه اسرته بغرض تحقيق مصلحة أهم بالنسبة له وهي تقديم المساعدة له.

عدم اعتراض المريض على إعلام أسرته بمرضه وهذا انطلاقاً من أن المعلومات الطبية المتعلقة بالحالة الصحية للفرد هي أهم عناصر حقه في حرمة حياته الخاصة ولها حرمة أيضاً؛ فمتى أراد المريض الاحتفاظ لنفسه بهذه الحرمة فله ذلك. وإذا وافق على إعلام أسرته فله ذلك أيضاً. وإذا اعترض فلا يجوز بأي حال من الأحوال إخبار أسرته بمرضه لأنّه أمر شخصي وخاص جداً.

وأي مخالفة لواحد من هذين الشرطين يعتبر افشاءاً للسر المهني المعاقب عليه طبقاً للمادة 417 من نفس القانون (عدم التقيد بالتزام السر الطبي والمهني يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 301 من قانون العقوبات) فهذه إحالة صريحة من نص خاص إلى نص عام.

ثانياً – حق الفرد في الحصول على معلوماته الشخصية الخاصة ببصمته الوراثية طبقاً لقانون 16-03:

اعترف قانون البصمة الوراثية 16-03 للفرد بالحق في الحصول على المعلومات المتعلقة ببصمته الوراثية سواء كانت هذه المعلومات متعلقة بشروط تسجيل البصمة، مدة حفظها، حقه في تقديم طلب لإلغائها...الخ. وذلك بمقتضى المادة 13 منه التي جاء فيها:(يجب أن يعلم كل شخص تؤخذ منه عينة بيولوجية بالشروط المتعلقة بتسجيل بصمته الوراثية بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وبمدة حفظها وبحقه في تقديم طلب لإلغائها ويحرر محضر بذلك.) فيكون بذلك المشرع قد سلك نفس النهج بالنسبة للمعلومة الطبية؛ فلا يجوز بأي حال من الأحوال الحصول على المعلومات الجينية المتعلقة بأحد الأشخاص لأنّه حق شخصي خاص حكر على صاحبه فقط.

واعتبر هذا الحق التزام يقع على عاتق العاملين بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية، ويثبت هذا الالتزام في محضر خاص. وقد أكّد على ضرورة ضمان سرية هذه المعطيات الشخصية تحت طائلة المساءلة الجزائية؛ حيث يعاقب كل من يفشي المعطيات المسجلة في

القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60.000د ج إلى 300.000د ج طبقاً للمادة 18 من نفس القانون.

ثالثاً - حماية خصوصية المعطيات ذات الطابع الشخصي في قانون 18-07:

لقد استحدث المشرع بمقتضى قانون 18-07 قانوناً مستقلاً يحمي المعطيات الخاصة بالأفراد والتي لها طبيعة خاصة وشخصية، فيما يزيد عن 76 مادة، قرّر بموجبها أحكاماً قانونية خاصة بهذا المجال، كما أنشأ هيئة جديدة تعمل على حماية هذه المعطيات تسمى"السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي".

واشترط هذا القانون في مادته السابعة أن تتم عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بناء على موافقة صريحة من طرف الشخص المعني (صاحب المعلومات التي تتم معالجتها.) ويحق لهذا الأخير أن يتراجع في أي وقت. غير أنّ موافقته غير لازمة إذا تعلق الأمر بمعالجة ضرورية.

وفي جميع الحالات لا يجوز معالجة معطيات ذات طابع شخصي تتضمن أخطاراً ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص إلاّ بناء على ترخيص مسبق من قبل السلطة الوطنية طبقاً للأوضاع المقررة في المادة 17 من قانون 18-07.

حقيقة إنّ هذا القانون جاء ثرياً بالمعلومات والاستثناءات المقررة لحماية حق الفرد في احترام حياته الخاصة غير أنّ المقام لا يكفي لمناقشتها كلها علنا نعود إليها في مناسبات ومقالات أخرى إن شاء الله.

المطلب الثالث: الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد إجرائي على نشر الأحكام الجزائية

"تحتل وسائل الإعلام مكانة هامة في حياتنا، وتعد من بين مصادر المعلومات التي تسمح للناس بتكوين رأي حول الجريمة، فقرابة 95 ٪ يعتقدون بوسائل الإعلام باعتبارها المصدر الرئيسي للمعلومات عن الجرائم، وتحتل الجريمة مكانا بارزا في وسائل الإعلام فمعظم الدراسات تشير إلى أن الجريمة تحتل نسبة تتراوح من 10 ٪ إلى 30 ٪ من متوسط المحتوى في جميع الصحف."[1]

والجريمة كظاهرة اجتماعية تولد من لدن المجتمع وتنشأ وتترعرع بين جنباته، هذا المجتمع الذي يحق لكل فرد من أفراده أن يتعرف على كل جديد حول جريمة معينة ارتكبت بشكل أو بآخر. وكم يكون الفرد شغوفا ومتلهفا لسماع ومعرفة أخبار متابعة المتهمين ونوع

---

[1] - معتز الزهري: الحق في المعرفة القضائية وأثره في الخصومة الجنائية،بحث مقدم للمشاركة في المؤتمر العلمي الرابع للقانون والإعلام، كلية الحقوق، جامعة طنطا، متاح عبر موقع:
File:///c:/usess/kvest/documentsPolfilef

ومقدار العقوبات التي يحكم بها عليهم خاصة أولئك الذين ارتكبوا أبشع الجرائم في حق الأبرياء كباراً كانوا أم صغاراً. فجريمة خطف واغتصاب وقتل طفل من أبناء الجزائر تعد واحدة من الجرائم التي أصبحت مادة دسمة تتغذى عليها الصحف والمجلات والجرائد اليومية والقنوات الفضائية الخاصة أو الوطنية لتشبع فضول الجميع لمعرفة ملابسات كل جريمة ومستجداتها، وقد يصل الأمر إلى الخوض في أسرار العائلات وخصوصياتهم سواء عائلة الجاني أو المجني عليه على حد سواء.

لذلك قيّد المشرع حق الفرد في الحصول على المعلومة القضائية باحترام الحياة الخاصة للمتهمين، المحكوم عليهم والضحايا على حد سواء.

"فالمتهم يصير مادة إعلامية في جميع وسائله ولاسيما الإلكترونية منها مما يعد افتئاتا على قرينة البراءة، فيبقى المتهم أسير حالة من التوتر النفسي والذهني لا يدري لدائرة شرورها من نهاية في ظل إعلام متسلط عليه قضى بإدانته في وسائله من قبل أن يدينه قاضيه الطبيعي.

والضحية لن تكون أفضل حالاً من المتهم فهي أيضا تنال من وطأة التسلط الإعلامي فتصير مادة إعلامية تلوكها الألسنة وتأبى ذاكرتها النسيان.

والمجتمع يشاهد أفراده وسائل الإعلام فيلتمس المعرفة القضائية منها، ويظل ينهل المعلومات القضائية الزائفة، ويشكل رأيه ورؤيته عن الجريمة وأدلتها ويقترب من أن يصدر حكمه على المتهم من جراء ما تلقاه ذهنه من معلومات قضائية مغلوطة من وسائل الإعلام. ثمّ يأتي الحكم القضائي مختلف عن رؤى المجتمع فتتزعزع ثقة المجتمع في السلطة القضائية من بعد ما تشبع ذهنه بما تلقاه من معلومات خاطئة ظنّ أنها الحقيقة في حين أن الحقيقة عنوانها الحكم القضائي البات فحسب."[1] لذلك حظرت المادة 93 من قانون الإعلام 12-05 على الصحفي المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد بقولها: (يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة)، بل اعتبر نفس القانون نشر أو بث خبر يضر بسرية التحقيقات القضائية جريمة قائمة بذاتها حيث عاقبت المادة 119 منه عليها بغرامة من خمسين ألف دينار إلى مئة ألف دينار جزائري.

خاتمة:

نخلص في نهاية هذه الوقفة العلمية المقتضبة إلى القول أن العلاقة القانونية القائمة بين الحق في الحصول على المعلومة والحق في حرمة الحياة الخاصة هي علاقة صراع وجدال

[1] – معتز الزهري، (المرجع السابق)، ص 3-4 بتصرف.

بين حقين؛ فالتمتع بالحق الأول على أسمى صوره يحدّ ويضيّق من دائرة التمتع بالحق الثاني على أكمل وجه. فرأينا أنّ الحق في حرمة الحياة الخاصة يعتبر أحيانا كقيد عام على الحق في الحصول على المعلومة وفي حالات أخرى نجده شرطا للحصول عليها متى كانت المعلومة خاصة وشخصية وفي حالات مغايرة يمثل قيدا اجرائيا على معرفة المعلومات القضائية منها. لكن هذا التعارض لا ينفي عنصر التكامل بينهما الذي من الممكن افتراض قيامه عندما يعلم كل واحد منا يقيناً أنّ حقه في المعرفة يتوقف عندما يبدأ حق أخيه في الخصوصية والعكس. فالأمر بذلك يحتاج إلى دقة وموضوعية في التحديد وصرامة في التدخل من طرف المشرع لضبط المسألة وتحديد استثناءاتها بدقة في كل مجال من مجالات الحياة المختلفة. ومع ذلك فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي تجسد محاولات المشرع وسعيه لضبط هذه العلاقة من خلال النقاط التالية:

- تقرير المؤسس الدستوري لحق الحصول على المعلومة بمقتضى المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016 للمواطن الجزائري دون الأجنبي على الرغم من وجود فئة لا يستهان بها من الأجانب المقيمين في بلادنا الذين من حقهم كأفراد أن يتمتعوا بهذا الحق.

- إلى جانب التجسيد الفعلي لحق المواطن في معرفة مختلف القرارات الإدارية فإنّ الإعتراف التشريعي لهذا الحق لم يقتصر فقط على المجال الإداري والمعاملات الإدارية وإنّما تعداه إلى مجالات معرفية وقانونية أخرى على غرار المجال الإعلامي، البيئي، الجنائي، الإجرائي... كما فصلنا سابقا.

- قيّد المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية من المادة 51 حق المواطن في الحصول على المعلومة بقيد عام يتمثل في عدم المساس بحياة الغير الخاصة دون أن تتولى باقي النصوص التشريعية والتنظيمية التفصيل في هذا القيد.

كما توصلنا إلى مجموعة من الاقتراحات التي نوجزها في النقاط التالية:

- ضرورة التحديد المسبق لحدود سلطة الموظف الإداري في تقدير ما الذي يدخل في خصوصيات الغير فيحظر الإطلاع عليها ويمنع السماح بوضعها في متناول الغير، وما الذي يعتبر عاما يتاح علمه للجميع. كما ينبغي تحديد درجة القرابة المسموح بها قانونا لمقدم الطلب لاستخراج الوثائق الإدارية الخاصة.

- ضرورة تحديد عقوبات إدارية تأديبية وأخرى جزائية توقع على الموظف العام الذي يتساهل في كشف خصوصيات غيره إلى جانب قواعد مخالفة السر المهني على غرار بعض النصوص المستحدثة في قانون الصحة الجديد وقانون البصمة الوراثية وقانون حماية المعطيات الشخصية.

– إعادة النظر في النصوص المتعلقة بحظر المساس بحرمة الحياة الخاصة للغير من قبل الصحفي في سبيل نشر المعلومات والأخبار وذلك من خلال التحديد الدقيق للأفعال التي تتعلق بهذا الحظر في قانون الإعلام عند أول تعديل له. أو بالإحالة الصريحة إلى المادة 303 مكرر وما يليها من قانون العقوبات.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً – قائمة المصادر:

أ – القوانين:

1- القانون رقم 16-01 الصادر بتاريخ 26 جمادى الأولى عام 1437 ه الموافق ل 6 مارس عام 2016، المتضمن التعديل الدستور، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437 ه الموافق ل 7 مارس عام 2016م، العدد 14، ص 03.

2- القانون العضوي رقم 12-05 الصادر بتاريخ 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 15 يناير عام 2012، العدد02، ص 21.

3- القانون رقم 88-09 الصادر بتاريخ 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق ل 26 يناير سنة 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ الأربعاء 8 جمادى الثانية عام 1408ه، دون عدد، ص 339.

4- القانون رقم 03-10 الصادر بتاريخ 19جمادى الأولى عام 1424ه الموافق ل 19 يوليو سنة 2003م المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 20 جمادى الأولى عام 1424ه الموافق ل 20 يوليو سنة 2003م، العدد 43، ص6.

5- القانون رقم 06-01 الصادر بتاريخ 21 محرم عام 1427ه الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 8 صفر عام 1427 الموافق ل 8 مارس سنة 2006، العدد 14، ص 04.

6- القانون رقم 11-10 الصادر بتاريخ 20 رجب عام 1432ه الموافق ل 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ أول شعبان عام 1432ه الموافق ل 3 يوليو سنة 2011م، العدد 37، ص 04.

7- القانون رقم 12-07 الصادر بتاريخ 28ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 07 ربيع الثاني عام 1433ه الموافق ل 29 فبراير سنة 2012م، العدد 02، ص 05.

8- القانون رقم 16-03 الصادر بتاريخ 14 رمضان عام 1437ه الموافق ل 19 يونيو سنة 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 17 رمضان عام 1437ه الموافق ل 22 يونيو سنة 2016م، العدد 37، ص 05.

9- القانون رقم 18-07، الصادر بتاريخ 25 رمضان عام 1439 ه الموافق ل 10 يونيو سنة، 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 25 رمضان عام 1439ه الموافق ل 10 يونيو سنة 2018 م، العدد 34، ص11.

10- القانون رقم 18-11، الصادر بتاريخ 18 شوال عام 1439ه الموافق ل 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 16 ذي القعدة عام 1439ه الموافق ل 29 يوليو سنة 2018، العدد 46، ص3.

ب- المراسيم:

11- المرسوم التنفيذي رقم 88-131 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 06 جويلية 88 العدد27.

12- المرسوم التنفيذي رقم 16-190 الصادر بتاريخ 25 رمضان عام 1437 الموافق ل 30 يونيو سنة 2016 المحدد كيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 7 شوال عام 1437ه الموافق ل 12 يوليو سنة 2016،العدد 41، ص 8.

ثانياً- المراجع:

أ- الكتب:

1- ممدوح خليل بحر،حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الأردن، مكتبة دار الثقافة،د ط، 1996.

2- عصام أحمد البهيجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2005.

ب- الرسائل الجامعية:

1 - الطاهر زعباط: حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، دفعة 2013-2014.

2 - صبرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الإعلام والإتصال" أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014،2015.

ج- المقالات في المجلات:

1 - عبد الرحمان بوكثير: نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور" الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية"، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات لأكاديمية، العدد العاشر، المجلد الرابع، جانفي 2017.

2- فاطمة الزهراء قرموش: الواقع التشريعي لحق الحصول على المعلومات في الجزائر- دراسة نقدية تحليلية لقوانين جزائرية تقر بحق المواطن في الحصول على المعلومات- مقال منشور في مجلة دراسات حول الجزائر والعالم، المجلد الثاني، العدد السادس.

3- هاني صوادقية: حماية الحق في الخصوصية، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الأول المنشور بتاريخ 01 جانفي 2012.

د- المقالات في الملتقيات والندوات:

1 - معتز الزهري: الحق في المعرفة القضائية وأثره في الخصومة الجنائية،بحث مقدم للمشاركة في المؤتمر العلمي الرابع للقانون والإعلام، كلية الحقوق، جامعة طنطا، متاح عبر موقع: *File:///c:/usess/kvest/documentsPolf*

هـ- المقالات على مواقع الانترنت:

1- سالم رضوان الموسوي: حق الحصول على المعلومة حق من حقوق الانسان، مقال متاح عبر الموقع الالكتروني: *www.m.ahewar.org* أطلع عليه بتاريخ 2018/09/20 على الساعة 20:14.

2- سجى جمال الصيراوي: حرية الوصول للمعلومات في الواقع القانوني والعملي الفلسطيني، مقال متاح عبر موقع: *www.aman-palestine.org* أطلع عليه بتاريخ 20-09-2018 على الساعة 10:11.

3- سعد الفيلالي المكناسي: الولوج إلى المعلومة حقنا جميعاً، دليل عملي من أجل النهوض بالوصول إلى المعلومة العمومية بالمغرب، طبع ونشر من طرف قطاع الاتصال والاعلام، مكتب اليونسكو للجزائر، المغرب، موريتانيا، تونس، الرباط المغرب 2014، متوفر عبر موقع: *www.unesdoc.unesco.org*

4- محمد جبار طالب: حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الانسان، كلية القانون جامعة القدسية، مقال متاح عبر موقع *www.iasj.net* أطلع عليه بتاريخ 20-09-2018 على الساعة 11:07.